

صور من الأخذ من مال الغنيمة ولا يُعتبر غلولاً | الشيخ عبدالقادر شيبه الحمد رحمه الله 153

عبدالقادر شيبه الحمد

وبينت ان الغلول هو اخذ شيء من الغنيمة قبل قسمته لكن هناك اشياء لا غنى للمحارب عنها من الغنيمة قبل خصمتها فاذا كان جائعا ووجد في الغنيمة عسلا او طعاما اكله ولا ولا يعتبر من الغلو - [00:00:00](#)

واذا وجد من الغنيمة لبنا او غير ذلك من الطعام وهو محتاج اليه اخذه يعني ما يأخذه ليحمله لنفسه. انما يأكل وهو شبيه بما اذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم انك اذا - [00:00:27](#)

مررت ببستان لقوم او دخلت بستانا لقوم فاخذت من تمره اكلت من تمره او من عنبه او من ثمره شيئا فانه لا حرج عليك ما دام بس لمجرد الاكل لا لتحمله معك لاهلك ولا لاولادك ولا لغيرهم. انما لمجرد الاكل - [00:00:48](#)

يقول النبي صلى الله عليه وسلم غير متخذ خبلة. يعني لا يأخذ شيئا لخارج من البستان. انما محتج الاكل يأكل. والله يبارك لراعي البستان ويبارك له ايضا في هذا الطعام. فكذلك اذا اخذ من الغنيمة عسلا او طعاما نأكله وهو في نفس الداء فلا بأس عليه ولا حرج. ولا يعتبر ذلك من الغلو - [00:01:12](#)

- [00:01:32](#)